

برنامج التأهيل الفقهي - القواعد الفقهية - (5 من 7)

أيمن الحبشي

ننتقل الى صفحة اربعة وعشرين آآ من خلال ما درسته تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك اجب عما يلي. ادعى شخص فتحتم اربعة وعشرين ادعى شخص على اخر انه صدم سيارته او كسر يده وليس عنده بينة. فهل يلزم المدعى عليه شيء اذا انكر بيمنه -

00:00:06

لا يندرج تحت اي قاعدة صحيح ولكن اريد شيء ادق الاصل براءة الذمة لا يلزمها الاصل براءة الذمة. اختلف الدائن والمدين في قدر

الدين. قال الدائن واعطيتك عشرة الاف وقال المدين بالخمسة وليس عند الدائن بين - 00:00:25

فالقول قول من قول المدعى عليه صحيح لانه ينكر الزائد والاصل براءة الذمة من الزائد فك انسان هل نذر ان يصوم او لا؟ فهل يلزمها شيء لا لأن اصله براءة الذمة - 00:00:43

ادعى صاحب رأس المال هذه ما ذنبه اذكرها لكم اختصارا. ادعى صاحب رأس المال على شريكه المضارب فيه الذي يعمل فيه الضارب معه الذي يعمل فيه اي في هذا المال وجود ربح ولا بينة عنده وانكر المضارب فالقول قول من - 00:01:00

قول من؟ العامل او صاحب المال ها انتم فهمتم المسألة رجل عنده مال هذه ترسموها في في انواع الشركات شركة المضاربة يعطي هذا مالا وذاك الثاني يأخذ المال يشتري به اجهزة وبيعها. والربح بينهما - 00:01:20

النصف رأس المال الف ريال ربح الف ريال رأس المال الف والربح الان الف فيقسم بينهما الربح بالنصف ص؟ يعود رأس المال لصاحب المال والربح يقسم بينهما خمسين في المئة خمسين في المئة. هكذا - 00:01:38

الذى حصل ان صاحب المال قال انت ربحت. قال هذه المرة انا لم اربح. قدر الله اني ما ربحت. بل خسرت قال بل ربحت ولا بد ان تعطيني من الربح ما اتفقنا عليه. قال لم اربح - 00:01:55

اختلف هل عندك بينة؟ قال لا بينة فالقول قول منه العامل ولا صاحب المال؟ احسنتكم العامل لماذا لأن لا اريد قاعدة فقهية اريد تعللي بقاعدةي لأن الربح امر عارض والاصل في الامور العارضة - 00:02:08

العدل طيب الاصل في الامور العارضة الادب. طيب ثبت ان شخصا استدان من اخر مالا ثم ادعى الوفاء وانكر الدائن فالقول قول من قول الدائن لأن الاصل بقاء ما كان على ما كان. ويمكن ان تقول الاصل في الامور يمكن. هذا هذا يمكن وهذا يمكن. ها كتب هذا ممكن. كلها يصح - 00:02:26

ادعت زوجة كتابية اخذناها ننتقل بسرعة يعني انتقل لبعض الاشياء ناخذها سريعا اكل يظن ان الشمس قد غربت ثم تبين له ان الشمس لم تغرب فهل عليه القضاء نعم عند جماهير اهل العلم - 00:02:51

لانه لا عبرة بالظن البين خطأ. انا لماذا اقول لكم بعض المسائل عند جماهير اهل العلم لاني اعلم ان بعظامكم لربما سمع من يفتى فان صومه صحيح ويجزئه فهذا ان سمعتموه فيه يقول قوما الا ان الجمهور والمذهب على انه - 00:03:18

يلزمه القضاء طلق رجل احدى زوجاته ثلاثة ثم نسيها هذى مسألة مهمة انتبهوا لهذه المسألة. هذى رقم كم عندكم تم مئة وتسعة وعشرين هذه مسألة مهمة يا اخوانى لأنها آآ انا ذكرت لكم مثلا واحدا فقط لهذه القاعدة وحسن ان تأخذ مثلا اخر. طلق رجل احدى زوجاته ثلاثة - 00:03:36

ثم نسي من هي منهن لفلانة او فلانة يقول انا متأكد اني طلقت واحدا منهن فاشتبهت عليه المطلقة ما ندري من غيرها فهل له وطأ احداهن قبل ان يتبين له الامر - 00:03:59

لا لأن الاصل تلقى في ضاعت طيب رجل ان يتزوج اراد ان يتزوج بنت اخر وهو يعلم ان احدى بناته قد رضعت من امه ولا يعلم عينها
الآن فهل له ان يتزوجها - 00:04:13

لا لأن الاصل في الالواع التحرير الحمد لله. نأتي الان الى القاعدة الثالثة من القواعد الكبرى الكلية. تقول لك القاعدة المشقة تجلب
التيسيير وقبل الشروع بيان ما يتعلق بهذه القاعدة من معنى وادلة - 00:04:27

ينبغي الاشارة الى امر مهم جدا. وهو اشياء. الشيء الاول ان الاصل الاصل في تكاليفات الشرع انها داخلة تحت قدرة المكلف الاصل في
تكاليفات الشرع انها داخلة تحت قدرة المكلف - 00:04:47

هذا اصل مهم الاصل الثاني ان كل ما كلف به الشرع وفيه مشقة ان كل ما كلف به الشرع وفيه مشقة فان المشقة فيه مشقة مشقة
خفيفة او نقول مشقة آآها - 00:05:09

نعم لا نقول من مشقة معتبر لا نقول مشقة مشقة بسيرة هذا الاصل او نقول مشقة اه داخلة في وسع المكلف وقدرته نعم الاصل الثالث
كل مشقة عظيمة كل مشقة عظيمة - 00:05:46

فانها لا تقع الا في بعض الاحوال وبعض الالواع عند بعض المكلفين يعني هذا تأكيد في الحقيقة لما سبق يعني لا يوجد عندنا في
الشريعة مشقة عظيمة تقع لجميع المكلفين - 00:06:14

من لا يوجد في جميع الاحوال لا يوجد يعني مثلا رجل لا يستطيع ان يصلى قائما لانه سيسقط ويمرض ويتعجب. هذه مشقة عظيمة
في النسبة لشخص واحد او اشخاص وليس - 00:06:33

لعموم الناس يعني اذا لاحظنا الصلاة كلها مقدورة في حقنا وكذلك الصوم وكذلك الحج. نعم. قد يوجد شيء من المشقة
لكنها مشقة محتملة. يعني يمكن ان يتحملها الانسان - 00:06:48

القاعدة تقول ان الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تتنفيذ الحكم الشرعي تصير سببا شرعا صحيحا للتسهيل والتخفيض عنه
يعني المراد بالمشقة هذه الصعوبة والعناء اي المشقة الزائدة عن الاصل - 00:07:06

فهمتم يعني لو ان رجلا قال اني الان انا مرهق بعد الدرس الطويل واريد ان اصل قاعدا فهل يجزئه هذا؟ نقول لا نقول لأن هذه
المشقة مشقة محتملة يعني يمكن ان يقدر عليه المكلف - 00:07:27

ما الذي يجب التخفيض المشقة الزائدة عن المعتاد لأن يمرض ويقول له الطبيب ان صليت قائما ربما يزيد عندك المرض وتهلك هذه
مشقة زائدة عن وقتها. انتقلت من كونها مشقة يتحملها المكلف الى مشقة - 00:07:44

زائدة عن هذا القدر فهذه هي التي توجب التيسير هذه القاعدة لها ادلة في الكتاب منها قول الحق سبحانه يربى الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر. وقوله سبحانه وما جعل عليكم في الدين من حرج - 00:08:01

وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين اه ننتقل الى الامر الثالث المتعلق بالقاعدة وهو اسباب
التخفيض. اسباب التخفيض سهلة ميسورة ذكرها طائفة من العلماء - 00:08:14

ونأخذ ونأخذها بسرعة. السبب الاول السفر مما من الاشياء التي آآ حصل فيها تخفيض في السفر ما هي الصلاة والصوم وسائل
عديدة منها ومنها ايضا المسح على الخفين ثلاثة ايام وليليامن فهذا سبب للتخفيض ايضا - 00:08:29

في زيادة فيها زيادة المدة. الثاني المرض فاذا مرض الانسان فهو سبب للتخفيض من امثالته ان يصلى قاعدا وان يجمع بين الصالاتين
نعم عندنا في المذهب صحيح والفطر في رمضان الى غير ذلك. الثالث الامر - 00:08:49

ان يكره اكراها ملحا حقيقيا اكتب من امثالته هذه التي قد تعزب عن ذهنه. اكتب كالطلاق وكلمة الكفر كلمة الكفر. رجل اكره على
كلمة الكفر وضع على رأسه السلاح والعياذ بالله ليكفر بالله. فقال كلمة الكفر فهل يكفر - 00:09:10

لا بنص القرآن الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان السبب الرابع للتخفيض النسيان من امثالته احسنتم رجل اكل وشرب ناسيا في نهار
رمضان. فصومه صحيح من نسي فاكل او شرب فليتم صومه فان فانما اطعمه الله وسقاه - 00:09:29

قد نسي وقت الصلاة لا كفارة عليه اذا تذكر صلى. من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وقل مثل ذلك ما

لو غطى رأسه ناسيا او ايش او لبس مخيط الناس لا هذا ما ينفع فيه النسيان ما هو هذا الذي تشرف هذا هذا فيه اتلاف الذي فيه اتلاف المذهب عندنا وعند الشافعية الذي فيه اتلاف - 00:10:05

تلزم الفدية ولو كان ناسيا او جاهلا والنسيان ماذا ينفعون؟ ينفعه في سقوط الائم فقط لكن لو غطى رأسه او تطيب او انتقبت المرأة او لبس مخيطا ناسيا ففي هذا كله هذا ليس فيه اتلاف بمعنى لو ذكرته ازاله ولا شيئا - 00:10:22

قلت له يا اخي انت محرم لا تغطي رأسك ازال ما على رأسك قلت له انت محرم كيف لبست مخيطا؟ قال جزاكم الله خير وتركه. هذا يمكن تداركه. فهذا الذي تسقط فيه الفدية عن الناس والجاهل - 00:10:44

اما اخذ شيئا من شعره وهو محرم قلت له يا اخي انت محرم ماذا يفعل؟ يأخذ الشعر ويرده قلم اظفاره ماذا يفعل؟ يأخذ الاظفار يأتي بغراءه ويردها يلصقها ما ينفع - 00:10:56

فهذا لا يمكن تداركه فهذا آآ فهذا لا يعذر فيه الناس ولا الجاهلية. اذا من هذا من اسباب التخفيف منها الجهل. رجل يجهل ان تغطية الرأس اه محظور من محظوراته علمته بعد التعليم يؤخذ قبله لا يؤخذ - 00:11:11

العسر وعموم البلوى العسر وعموم البلوى هذا قد يشتبه على بعضكم فاكتب عنده كسقوط الجمعة والجماعة عن بعض الاطباء والعسكريين عند الحاجة اليهم لو ان كل العسكر وكل الدوريات كلهم دخلوا المسجد وصلوا مع الناس - 00:11:27

في وقت في عند المسجد النبوي اسرع لا قدر الله تسرق المحلات والناس لا ينظمون الطرق ونحو ذلك. اذا هؤلاء يعذرون في ترك الجمعة والجماعة. كذلك طبعا طيب لماذا هو يقف؟ يقول ليس انا المكلف وحدي خليني ادخل واصلی - 00:11:55

نقول لو فعلت هذا لفصلت من عملك صحيح؟ فهذا عسر عليك وكذلك الطبيب في المستشفى الذي عنده مناوبة لو انه كل كل الاطباء قالوا نذهب نصلی ولم يبقى احد في في الطواري - 00:12:13

لفصلوا من المستشفى. اذا فصلوا تضرروا وتضرر المسلمين فهذا مما كذلك مما يستثنى مما يوجب الترخيص والتفيف. كذلك المطر اذا كان يబل الثياب يوجب الترخيص فماذا يسقط الجمعة تسقط الجمعة - 00:12:27

نعم. النص من اسباب التخفيف. النص اكتب كما اه يكون للصبي والمجنون. فالصبي والمجنون عنده نقص في العقل وبالتالي لا يؤخذ بكثير من المسائل اذا حصل سبب التخفيف فكيف يكون التخفيف؟ له صور. الصورة الاولى بالاسقاط - 00:12:43

هاتي مثلا على الاسقاط الحالى يسقط عنها الصلاة احسنتم والصوم انت تقضي الصوم. طيب هي تسقط عنها سقوطا مؤقتا الثاني تنقىص مثل قصر الرابعة الثالث ابدال اكتب احسنت اكتب كالتي تم بدل عن - 00:13:06

الماء الرابع تقديم الصلاتين تقديم الصلاة الى الوقت الاولى الثالث الرابع الخامس تأخير تأخير الصلاة هذا ترخيص السادس ترخيص ترخيص يعني شيء محرم صار رخصة لك. مثل ماذا اكل الميتة للمضرر - 00:13:31

السابع تغيير اكتب كصلاة الخوف قناعة الخوف اذا كان العدو امامنا مثلا فاننا نحتاج ان نصلی ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. ونخاف من ان يقتلنا الكفار فما الحل؟ شرعت صلاة الخوف بطريقة معينة اختلفت. تغيرت الصفة عن الصفة المعتادة - 00:13:54

من اجل تخفيفا عن المسلمين ما هي انواع المشقة؟ المشقة لا تخلو من ثلاثة انواع. النوع الاول مشقة يسيرة لا تنفك عنها العبادة غالبا. وهي غير معتبرة كما ذكرت لكم في الاصول - 00:14:19

التي قدمتها في بداية الشرح بداية شرح هذه القاعدة. قلت لكم ان الاصل في المشاق التي وردت في العبادات انها غير معتبرة ولا يلتفت اليها لانها مشقة يسيرة. اما المشقة الزائدة عن العبادة التي زائدة عن هذا القدر فهذه لا تخلو. اما ان تكون عظيمة فادحة فهي معتمرة - 00:14:31

التبسيير وخلك معنا واما ان تكون خفيفة كرجل يقول عندي الم خفيف في الضرس لا استطيع ان اصلی فهذا كلام لا عبرة به ولا يلتفت اليه لان هذه صحيح زائدة عن تنفك عنها العبادة الا انها مشقة خفيفة - 00:14:54

الثالثة مشقة متوسطة احيانا تنظر اليها وتأمل تجد انها تلتحق بالعظيم واحيانا تقول لا بل تنزل الى الخفيفة. فهذا محل اجتهاد.

فربما ارتفعت للعظيمة وربما انخفضت الى الخفيف هذه القاعدة - 00:15:12

تدرج تحتها قواعد كما اصطلاح على تسميتها بالقواعد المدرجة. القاعدة الاولى اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق القاعدة فيها

شقان الشق الاول اذا ضاق الامر اتسع. هذا الشق ذكر بعض العلماء وهو الامام الزركشي رحمه الله الشافعي - 00:15:31

ان بعض علماء الشافعية نسبوا هذه اللفظة للامام الشافعي ان الامام الشافعي هو اول من نطق بهذا اللفظ اذا ضاق الامر اتسع واما

التنمية اذا اتسع ضاق فقد ذكر ايضا عن بعض ائمة الشافعية وهو الامام ابن ابي هريرة ابن ابي هريرة - 00:15:54

وليس ابن ابي هريرة الصحابي انما هو عرف بهذا فهذه القاعدة قال بعض العلماء هي عين القاعدة المشقة تجلب التيسير ولا فرق

تأخذ عليها امثلة بعد بيان معناها. اذا ضاق الامر اتسع يعني اذا اصابك ضيق وحرج في شيء فالشريعة توسع عليك - 00:16:12

فاما توسع الامر عليك وذهب المشقة والحرج والعنق فيعود الامر ضيقا كما كان بالمثال يتضح المقال رجل يصل قائمها صلاة الفجر

وصلاة الفجر فرض فيجب فيها القيام بل القيام فيها ركن - 00:16:33

فيبينما هو قائم ضاق عليه الامر ومرض واشتد به المرض فلم يستطع ان يكمل قائمها. ضاق الامر فماذا يحصل يتسع الامر الشريعة

توسع عليه فليجلس بعدها جلس والامام يقرأ وانتهى من الصفحة الاولى والصفحة الثانية الرجل شعر بنشاط ماذا يجب عليه -

00:16:51

وجوبا يجب عليه ان يقوم اتسع الامر واضح مثال اخر رجل عليه دين مقداره مئة الف ريال نقول له يجب عليك ان

تسدد الدين قال ليس عندي شيء - 00:17:10

ما عنده شيء هذا معسر والمعسر تحرم مطالبته ويجب انتظاره بقول لقول الله سبحانه وتعالى وان كان ذو عشرة فنون الى ميسرة

يعني انظروه الى ميسرة فهذا ضاق الامر فاتسع - 00:17:30

بعد فترة الرجل اهديت له خمسون الف ريال خمسون الف هذا ماذا نسميه عند الفقهاء ايش نسميه مفلس الاول ماذا نسميه معسر

والثاني مفلس. من هو المفلس الذي دينه اكثرب من ما له - 00:17:49

هذا نسميه مفلسا فهل تجوز المطالبة بالحجر عليه وان يمنع من التصرف في هذه الخمسين؟ نعم وهذه الخمسين توزع على الدائنين

على حسب حصصهم من الدين طيب افرض انه اهدي له مئة الف - 00:18:08

مئة الف ريال هذا الان تجوز مطالبته او لا هذا ماذا نسميه؟ نسميه موسر او غني اذا تجوز مطالبته لما اتسع الامر ضاق عليه فجازت

مطالبته. واضح يا اخواني؟ هذى لا تنسوا هذا - 00:18:29

ان الناس اما غني واما مفلس واما معسر طيب القاعدة التي بعدها تقول لك القاعدة الضرورات تبيح المحظورات. هذه قاعدة مهمة

ايضا وبعض العلماء جعلها تحت هذه القاعدة وبعدهم جعلها بمعناها وبعدهم جعلها - 00:18:46

تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار والامر سهل. تقول لك القاعدة ان الامر ان الانسان اذا وقع في ضرورة فان الضرورة تجعل المحظور عليه

والمحرم مباحا والمراد بالضرورات جمع ضرورة واكتتب معناها - 00:19:06

تأملين اكتب في البياض الذي في اليمين. سأملين خمسة اسطر او اكثر الضرورة بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع هلك او قاربا هلك

المضطر اذا لم يأكل مات رجل اصابه جوع شديد - 00:19:22

اذا لم يأكل مات فوجد ميته او آآ او طعام محرم فهذا ان لم يأكله مات فهذا هي المراد بالضرورة او مثلا قيل له مثلا سيمرض

ويزداد عليه المرض هذه ضرورة - 00:19:56

اما الحاجة فهي اخف من هذا اكتب واما الحاجة فكالجائع الذي لو لم يأكل لم يمت لم يهلك ولم يمت لكن كان عليه مشقة

وعنت عرفتم الفرق بين الضرورة وال الحاجة؟ اذا ايهم اشد - 00:20:14

الضرورة وما الذي يبيح المحظور الضرورات الضرورات هي التي تبيح المحظورات. من امثالها ما ذكر لك هنا اكل الميته للمضطر

اكتتب ايضا مثلا اخر ذكر عيوب الخطاب رجل خطب امرأته - 00:20:49

واتى رجل يستشيرك بهذا الخطاب ويقول لك هل ازوج فلان او لا ازوجه فهل يجوز للانسان ان يذكر معايب المسلمين الاصل الشرعي لا يجوز حرام لكن هذا ذكره الفقهاء انه من باب الضرورة يجوز ان تذكره له فتذكرة له المساوى التي تنفعه في قبول فلان او عدم -

00:21:12

قبوله. وحينئذ يكون ذلك جائزا الى امثلة اخرى كذلك الحيوان اذا آآ صال على الانسان صال على الانسان يعني هجم عليه وكاد ان يهلكه فهل يجوز له ان يدفعه ولو بالقتل اذا لم يندفع الا بالقتل؟ الجواب نعم. لانه لان الضرورات تبيح المحظورات. القاعدة الثالثة -

00:21:35

اذا قلنا ان الضرورة تبيح المحظور. فهل تبيحه مطلقا لا وانما تقدر الضرورة بقدرها تقول لك القاعدة ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها. مثال ذلك اكل الميّة للمضطرب فان الرجل اذا كان في الصحراء وخشي على نفسه الموت والهلاك -

ورأى شاة ميّة قال له ان يأكل منها حتى يشبع لا وانما يأكل ما يسد رمقه. اكتب ايضا مثلا اخر دفع الغصة بشرب الخمر كيف دفعوا الغصة بشرب الخمر؟ رجل ذهب الى بلد كافر -

00:22:21

ودخل مطعما وطلب طعاما حلالا يأكل سمك مثلا ويأكل سمكه وبينما هو يأكل اه و اذا بالطعام غص في حلقه حتى خشي الموت والهلاك فلو ذهب يبحث عن الماء مات ولا يوجد على الطاولة المطعم الا -

00:22:41

وعاء خمر فهل يجوز له ان يشرب الخمر حتى يروي يجوز فرصة الان هو يريد لكن الله يعني منعهم يجوز لا يجوز وانما الضرورات تبيحه المحظورات درس هو في التأهيل الفقهي -

00:23:04

نقول صحيح لكن ننتبه للقاعدة التي بعدها انما اذا ما ابيح للضرورة فتقدر بقدرها فلا تأخذ منه الا ما يزيل الغصة فقط وما زاد فهو حرام قل مثل ذلك اكتب ايضا مثلا -

00:23:19

كشف العورة للعلاج كشف العورة للعلاج اذا اضطر الانسان رجلا كان او امرأة الى كشف ما لا يجوز كشفه للطبيب من اجل العلاج فانه يحرم بحرب عليه ان يكشف ما زاد عن ذلك -

00:23:36

لان الضرورة تقدر بقدرها وهنا انبه الى امر يحصل احيانا عند النساء عند بعض النساء بعض النساء تذهب للطبيبة وتضع شيئا مما يطعه بعض النساء اليوم من اجل منع الحمل او نحو ذلك -

00:23:55

ويكون يترب على هذا كشف للعورة وهذا الاصل فيه انه حرام ولا يجوز ثم ان هذا الذي يطعه بعض النساء آآ ثبت وشاع وذاع انه يسبب اضرار صحية وانه احيانا يسبب اضطراب في العادة عند المرأة -

00:24:13

واذا اضطربت العادة ويترتب على هذا الصلاة والصيام امر ليس سهلا والادهى والامر والاعظم والاشير انه يترب على هذا كشف العورة بلا موجب شرعي فان قالت انها بحاجة الى الى تنظيم النسل او او نحو ذلك. نقول هناك حلول اخرى يمكن يمكن آآ سلوكه -

00:24:33

اما ان يلجا الى مثل هذا ويترتب عليه ظرر في البدن ويترتب عليه اضطراب للعادة ويترتب عليه كشف للعورة المغلظة بلا حاجة شرعية فهذا حرام. ولا يجوز القاعدة الرابعة الا اضطرار لا يبطل حق الغير. ما تقولون في رجل -

00:24:52

كان في الصحراء وخشي على نفسه الموت والهلاكة ثم ابصر طعاما فاراد ان يأكله و اذا عند هذا الطعام رجل مضطرب اخر يخاف على نفسه الموت والهلاك فهل يجوز له؟ ولا هذا ليس مسألتنا عذرا -

00:25:13

هذه مسألة اخرى يلا استبقيت الحدث ليس هذا رجل في الصحراء نعود للصحراء مع الوقت وهذه الانوار في الحقيقة تسبب لي صداع لكن عاد الحمد لله على كل حال رجل آآ في الصحراء ايضا نعود للصحراء. رجل في الصحراء وخشي على نفسه الموت والهلاكة -

00:25:32

فوجد حظيرة فيها غنم بحث عن صاحبها ليأخذ منها شيئا ويذبحه ويأكل منه فلم يجد فصاح نادى لم يجد فهل يجوز له ان يأخذ من هذه الشياكة ويذبحها ويأكل حتى يبقى حيا؟ الجواب؟ نعم والضرورات تبيح المحظور. الحمد لله -

00:25:53

اتي صاحب الغنم وقال له يا اخي انت ذبحت من غنم فاعطني قيمتها فهل له ان يقول يا اخي انا خلاص الحمد لله مشيت على

قاعدة فقهية درستها في التأهيل الفقهي - 00:26:11

هل ينفع هذا فذاك ان كان قد حضر معكم الدورة يرد عليه بهذه القاعدة. يقول له ايش الاضطرار لا يبطل حق الغير الاضطرار لا يبطل حق القلب نعم الاشرف على الهاك فاكل من مال غيره. اكتب ايضا منالا اخر - 00:26:25

صدم سيارة تفادي طفل رآه. رجل يقود سيارته وبينما هو في الطريق وقد ضاق الطريق واذا ب طفل هجم على السيارة فحتى يتفادى هذا الطفل ماذا فعل اضطر وصدم سيارة اخرى - 00:26:44

فهل هذا يبطل حق صاحب السيارة تلك لا لكنه الذي يستفيده هذا الرجل انه لا يأثم بهذا الفعل لا يأثم بهذا الفعل وهنا في الحقيقة قاعدة لو كان الوقت متسعًا لذكرتها لكم - 00:27:03

قاعدة ذكرها الحافظ ابن ابن رجب رحمه الله تضبط لك المسألة في الحقيقة احيانا الانسان يضطر للتلاطف مال الغير ويظمن واحيانا يضطر لخلاف مال الغير ولا يضمن الذي قبل قليل قلت لكم لما كان في الصحراء ذبح شاة من شياه هذا الرجل وقلنا يظمن او لا - 00:27:19

يضمن بعد ما اكل وشرب خرج ومشى في الصحراء فبينما هو يسير في الصحراء واذا بجمل هاجح قد هجم عليه وكاد ان يقتله فحاول ان يبتعد عنه فلم يستطع. فتذكرة القاعدة التي تقول الضرورات تبيح المحظورات. وقلنا من امثالها - 00:27:42

دفع الحيوان الصائم فاخذ سلاحه فقتل البعير يظمن او لا يظمن قبل قليل قلتم يضمن الشاه والآن تقولون لا يظمن البعير. ما الفرق ما الفرق فهمتم المسألة الفرق ولا المسألة الان - 00:28:01

الامام جزاك الله خير لا هو ذاك الذي يزعجك على كل حال الامر سهل خلاص ها طيب انت هذا كان شغال اول المهم يقول ابن رجب رحمة الله تعالى من اتلف شيئا - 00:28:20

من اتلف شيئا لدفع اذاه به ضمن ومن اتلف شيئا لدفع اذاه له لم يضمن ما الفرق بين الجملة الاولى والثانية الاولى من اتلف شيئا لدفع اذاه به بالباء. ضمن - 00:28:40

والثانية من اتلف شيئا جزاك الله خير الثانية من اتلف شيئا لدفع اذاه له لم يضمن ما معنى هذا معناه الشاه التي قبل قليل هل اذت هذا الرجل في شيء - 00:29:05

هل ازعجته؟ هل قتلتة؟ هل هجمت عليه؟ لا انما هجم عليه الجوع واراد دفع الجوع بذبح الشاة المسكينة التي لم تصنع له شيئا فيضمنها او لا يضمنها واما الصورة الثانية البعير هو الذي اذاه - 00:29:23

فاذ قتله هل يضمنه لا فهمتم الفرق مثال اخر رجل اصابه قمل وهو محرم القمل دوبيه صغيرة تأتي بعض الشعر اذا لم يكن نظيفا فاراد ان فتأذى الرجل كما حصل لاحد الصحابة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:29:43

فامره النبي عليه الصلاة والسلام ان يحلق شعره وامرها بالفدية لماذا؟ هل الشعر كان مؤذيا له لا انما الاذى من القمل فلدفع اذى القمل حلق الشعر والشعر ما اذاه فعليه الفدية - 00:30:03

لكن لو ان شعرة تدلت على عينه فاذته فقصها فهل عليه كفارة وهو محرم او لا ها لا كفارة ولا فدية ليش لماذا ما الفرق بين هذا وبين الشعر الذي في رأسه مع القمر - 00:30:22

احسنتم الشعرة نفسها اذته وبالتالي لو قصها كالبعير الذي صال عليه فهمتوا؟ اما الشعر الذي على رأسه الذي حلقه من اجل القمل مثل ايش مثل الشاة المسكينة التي ما اذته بشيء. الشعر ما اذاه بشيء - 00:30:43

فهمتم هذا؟ اذا احيانا الاضطرار يبطل حق الغير واحيانا لا يبطله لا يبطله متى اذا كان الحق الغيري لم يؤذى الشخص فلا يبطله واما اذا كان قد اذاه كالبعير الذي صال عليه فقتله من اجل سيلانه عليه - 00:31:02

فانه لا يبطل الحق الغيري ولا يجب عليه في ذلك شيء اه ناخد التدريبات هذى بسرعة ضع الرقم امام المعن التخفيف مما يأتي فمشروعيه صلاة الخوف بصفة مختلفة اين الصلاة في الامر؟ هذا ماذا سميـناه - 00:31:22

تغير احسنتم جواز جمع الصالاتين في السفر في وقت الثانية تأخير فعدمه ايجابي قضاء الصلوات الفاتحة على الحائط اسقاط الى

غير ذلك بسرعة تأخذه هذا سهل جدا لا يحتاج الى ان نطيل فيه - [00:31:38](#)

آمئة وثلاثة واربعين جواز تأخير الصيام الواجب للمرض جواز تأخير الصيام الواجب للمرض. يؤخره ما يصومه في رمضان. يؤخره الى وقت اخر تأخير نعم تأخير وتأخير طيب السؤال العاشر بين نوع المشقة وهل تجلب التيسير او لا - [00:31:57](#)
مشقة اقامة الصلاة في الحر والبر. لا سيما صلاة الفجر هذه لا توجب لانها لا تنفك عنها العبادة طيب آآ رجل عليه جنابة في شدة برد
لو اغتسل لمات بالماء - [00:32:17](#)

يجب لانها فادحة عظيمة شخص يشق عليه السجود على الارض بسبب خشونة السجاد ما شاء الله لا قوة الا بالله هذا ما شاء الله
يعني لطيف جدا اه تنفك وهي خفيفة لا تيجي. مشقة السفر الطويل والتغرب عن الاهل لاداء الحج يا اخي مسكون يتغرب عن اهله
- [00:32:32](#)

واولاده يتركهم هذه لا تنفك عنها العبادة ولا تجب التيسير. مشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار متوسطة متوسطة اي شد
رأيكم ها في الحقيقة هذه لا تنفك عنها العبادة - [00:32:51](#)

وآآ قد يقال ان هذا يختلف باختلاف احوال الناس. انا لا ادري ماذا كتبوا لكم هذا؟ لكن قد يقال تختلف باختلاف احوال الناس. فربما
كانت في حق بعض الناس لكن هذه في حقيقة - [00:33:08](#)

تنفك عنها العبادة. ولذلك متوسطة انت في اشكال من خلال ما درسته في المشقة تجد التيسير بين الاحكام في المسائل المسائل
التالية اذا صال على المرء حيوان او انسان لم يندفع الا بقتل فهل يجوز قتل الصائل - [00:33:20](#)
نعم لقاعدة الضروات وبمحظورات من لم يقدر على وفاء شيء من دينه فهل يطالب به؟ وهل يجوز حبسه لا اذا ضاق الامر اتسع
واذا اتسع ضاق. لهذا سميـاه المعسر - [00:33:35](#)

الى غير ذلك نقف ونأخذ اضطر اثناء قيادته ان يصدم بسيارة اخرى لطفل عرض له اضطرار لا يطير حق الغير من استشير في
خاطب ووـجد ان التـعريـض يـكـفـي هـذـا فـيـ الـحـقـيقـة لـمـ اـذـكـرـه لـكـمـ اـثـنـاءـ الشـرـح - [00:33:47](#)

آآ قال الامام النووي رحمـهـ اللهـ انهـ اذاـ جاءـكـ شخصـ واستـشارـكـ فيـ خـاطـبـ وـقـالـ لـكـ نـزـوـجـ فـلـانـ اوـ لـاـ فـانـ كانـ بمـجـرـدـ ماـ يـقـولـ لهـ لـاـ
يـصلـحـ لـكـ يـنـدـعـ بـهـ يـقـولـ الـامـامـ الـنـوـوـيـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـذـكـرـ مـسـاـوـئـهـ - [00:33:59](#)

اما اذا كان لا يندفع به يقـولـ لـاـ فـسـرـ لـيـ اـنـ اـرـبـدـكـ اـنـ تـفـسـرـ لـيـ اـنـ مـاـ اـقـتـنـعـ بـهـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـذـكـرـ بـعـضـ ماـ يـحـتـاجـ اـلـيـ فـقـطـ وـهـذاـ
حيـنـئـذـ يـكـونـ دـاخـلـاـ تـحـتـ ايـ قـاعـدـةـ - [00:34:17](#)

محظـورـاتـ ؟ـ لـاـ لـمـ قـلـنـاـ يـجـوزـ ذـكـرـ الـبـعـضـ وـلـاـ يـجـوزـ الـكـلـ.ـ الـضـرـورـةـ تـقـدـرـ بـقـدـرـهـ اـذـاـ اـضـطـرـ اـنـسـانـ لـحـرـكـةـ كـثـيرـةـ فـهـلـ تـبـطـلـ
صلـاتـهـ يـهـجـمـ عـلـيـهـ اـسـدـ وـهـوـ يـصـلـيـ يـتـحـرـكـ وـيـذـهـبـ وـيـفـرـ وـيـغـلـقـ الـبـابـ عـلـىـ نـفـسـهـ كـلـ هـذـاـ يـجـوزـ.ـ وـهـلـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ - [00:34:31](#)
لـاـ تـبـخـلـوـ الـصـلـاـةـ كـمـ ذـكـرـ لـلـشـيـخـ اـحـدـ الـمـشـاـيـخـ الـفـضـلـاءـ شـيـخـ عـبـدـ الـلـهـ الـمـطـلـقـ اـنـ سـئـلـ عـنـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ فـقـالـ اـذـاـ بـقـيـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ اـذـاـ
تـصـورـتـ مـاـ الـطـفـ الشـيـخـ اللـهـ يـحـفـظـهـ - [00:34:53](#)

المسـحـ عـلـىـ جـبـيرـتـهـ هـلـ يـجـوزـ بـعـدـ مـرـءـ الـجـرـ بـرـيـئـةـ وـخـالـصـ وـالـجـبـيرـةـ مـاـ يـحـتـاجـ اـلـىـ هـلـ يـجـوزـ؟ـ لـاـ طـبـعـاـ لـمـاـذـاـ؟ـ اـذـاـ اـتـسـعـ الـامـرـ باـقـ الـىـ
اـخـرـهـ اـهـ نـعـمـ مـنـ اـضـطـرـ اـلـىـ كـشـفـ الـعـورـةـ الـمـعـالـجـةـ يـكـشـفـ مـاـ اـبـيـحـ بـقـدـرـ الـضـرـورـةـ.ـ فـوـقـفـنـاـ عـنـ الـقـاعـدـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـكـلـيـةـ
الـكـبـرـىـ.ـ وـهـذـاـ القـاعـدـةـ هـيـ نـصـ حـدـيـثـ لـلـنـبـيـ - [00:35:09](#)

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ اـذـ جـاءـ عـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـنـ قـالـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ وـهـذـاـ القـاعـدـةـ يـعـبرـ عـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ بـقـوـلـهـمـ الـضـرـرـ
يـزـالـ اـلـاـ اـنـ التـعـبـيرـ بـحـدـيـثـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـولـىـ وـاحـسـنـ وـاجـمـلـ - [00:35:35](#)

لـسـبـبـ الـسـبـبـ الـاـولـ كـوـنـهـ مـنـ قـولـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـالـسـبـبـ الثـانـيـ اـنـ اـشـمـلـ اـشـمـتـ.ـ اـذـاـ ضـرـرـ يـزـالـ يـتـعـلـقـ بـالـضـرـرـ بـعـدـ وـقـوعـهـ
كـيـفـ يـزـالـ وـاـمـاـ اـذـاـ اـخـذـنـاـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ فـهـوـ يـتـعـلـقـ بـدـفـعـ الـضـرـرـ قـبـلـ وـقـوعـهـ - [00:35:51](#)
وـيـتـعـلـقـ بـرـفـعـ الـضـرـرـ بـعـدـ وـقـوعـهـ فـهـوـ اـشـمـلـ مـنـ اـنـ يـقـالـ الـضـرـرـ يـزـالـ وـهـذـاـ القـاعـدـةـ الـكـلـامـ عـنـ مـعـنـاـهـ مـبـنـيـ عـلـىـ مـعـنـىـ الـضـرـرـ
وـمـعـنـىـ الـضـرـارـ وـهـذـاـ اـخـتـلـفـ فـيـ شـرـاحـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ اـقـوـالـ - [00:36:11](#)

فمن اهل العلم رحمهم الله من قالوا ان المراد بالضرر ما فيه منفعة والضرار ما لا منفعة فيه فاذا ضر شخص اخر بما يعود عليه هو
بمنفعة فهذا ضغط واما اذا اضره بما لا يعود عليه بشيء من النفع فهو - 00:36:28

ضرار وهذا قال به من الائمة ابن عبد الامام ابن عبد البر والامام ابن الصلاح رحمهم الله جميعا ومن اهل العلم رحمهم الله من قال ان
الضرر ما كان ابتداء - 00:36:50

والضرار ما كان مقابلة اي لو ان شخصا ابتدأ بالاضرار بشخص ما فهذا ماذا نسميه ضررا. واما ذاك اذا قابل الضرر بالضرر فهو ضرار
وهذا ذهب اليه ابن الجوزي رحمه الله وابن الاثير - 00:37:04

والقاعدة على كل حال تشمل هذا كله. فنقول ان المراد من القاعدة ازالة الضرر ابتداء ومقابلة ودفعه قبل وقوعه ودفعه ورفعه بعد
فكل هذا داخل في القاعدة ينبه الى امر مهم - 00:37:26

هو ان القاعدة هنا جاءت بلفظ الخبر انه لا ضرر ولا ضرار ويقصد منها الانشاء يعني يقصد منها النهي يعني يا عباد الله لا تضرروا احدا
فالضرر حرام عليكم ان تضرروا المسلمين - 00:37:43

هذا مما يدخل في معنى القاعدة ومما يدخل فيها ايضا ان الشريعة لا تأتي بالظرر لا تأتي بما فيه ضرر. اذا خلصنا من هذا ان القاعدة
تدل على شيئاً ينبه الى امر مهم - 00:38:01

فان الشريعة ترفعه وتدفعه قبل ان يقع والشيء الثاني النهي عن الاضرار المسلمين. فهمنا هذا اذا كل هذا داخل في معنى القاعدة ينبه
الى تنبيه اخر وهو تنبيه مهم. وهو انه لا يدخل في القاعدة الضرر بحق - 00:38:17

وكيف يكون الضرر بحق؟ اذا كان مثلا جلدا للقاذف او جلدا شارب الخمر فان الجلد ظرر يتحقق به. اليك كذلك بلى الا ان هذا الضرر
جاء به الشرع بل ان الله عز وجل قال في الزاني والزانية - 00:38:37

الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فهذا ضرر الا
انه ظرر بحق وهذا جاء في الشرع لما فيه من مصلحة - 00:38:57

وبالتالي هذا ليس داخلا في مسألتنا. اذا نبهتكم الى تنبيهين التنبيه الاول ان المراد بالقاعدة ها الضرر بغير حق واما الضرر بحق فليس
داخلا في القاعدة التنبيه الثاني ان القاعدة خبر ويقصد منها شيئاً - 00:39:14

الشيء الاول خبر وهو انه ليس في الشريعة اضرار وكل ما يأتي من الاحكام فيه ضرر فالشرع يرفعه ان وقع او
يدفعه قبل ان يقع والشيء الثاني النهي عن الضرر - 00:39:37

الشرع اتى الشرع بالنهي المكثفين عن الاضرار باحد من عباد الله المسلمين الامر الثاني دليل القاعدة هو حديث ابن عباس رضي
الله تعالى عنهم كما ذكرت لكم واقرئه ابن ماجة وحسنه الامام النووي رحمه الله - 00:39:57

يندرج تحت هذا جملة من القواعد منها الضرر يزال لماذا اعتبرنا الضرر يزال؟ قاعدة متفرعة لانها اخص وان كان بعض من كتب في
القواعد من المعاصرین يعتبر قاعدة الام هي الضرر يزال لكن الذي مشينا عليه لعله احسن ان شاء الله. والسبب في هذا - 00:40:14
ان لا ضرر ولا ضرار اعم تشمل دفع الضرر قبل وقوعه ورفعه بعد وقوعه. اما الضرر يزال فظاهر لفظها يتعلق بالظرر بعد الواقعة ومن
امثلته الحجر على المفلس المندرس قبل الصلاة المفسر والغني الموسر - 00:40:34

فقلنا ان المفسر ليس عنده شيء المفلس من دينه اكثرا من ماله فهذا يشرع الحجر عليك لماذا يشرع الحجر عليك رفعا للضرر الذي لحق
بالدائنين الذين اعطوه اموالهم دفعا لهذا الضرر نحجر عليه ان يتصرف في المال الموجود - 00:40:57

موجودة عنده نحجر عليه فلا يصح له ان يتصرف فيه اكتب ايضا ومنه مشروعية خيار العيب والتديليس والغبن درستموه مشروعية
 الخيار العيب مشروعية خيار العيب اذا لو ان انسانا اشتري من اخر جهازا كهذا الجهاز ثم وجد به عيبا - 00:41:19

هذا ضرر وقع صحيح فاتت اتى الشرع بطريقة يمكن ان يرفع هذا الضرر بعد وقوعه. فشرع الله عز وجل خيار العيب فلك ان تطالب
بالارش كما درست في كتاب البدوع او ان ترد السلعة وتسترد الثمن. وكذا في خيار التديليس وكذا في خيار الغبن - 00:41:40

لو ان هذا الجهاز يباع بمئة ريال فباعك ايه ريال بالف ريال فانه وقع عليك ضرر فلك شرعا ان تزيل هذا الضرر وان تطالب برد المال

ورد السلعة وذلك وهذا كله من قبيل ازالة الضرر بعد وقوعه. القاعدة الثانية من القواعد المدرجة تلك لا ضرر ولا ضرار. قاعدة تقول -

00:42:01

الضرر يدفع بقدر الامكان احيانا تستطيع ان ترفع الضرر كله وتدفعه كله واحيانا لا تستطيع ان تدفع الضرر كاما مثال ذلك لو ان رجلا دخل على اخر ليقتله وليأخذ ماله - 00:42:27

فكيف يتخلص من الضرر كاما ان يخرج هذا الرجل دون ان يلحقه باي ضرر لكن لو انه لم يدفع الا بدفع مالها فهذا يمكن يمكن لكنه دفع ليس لكامل الضرر لبعض الضرر فنقول يدفع بقدر الامكان لان الله سبحانه وتعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم - 00:42:47
وكذا من امثلة ذلك من وجد متاعه عند من افلس قال عليه الصلاة والسلام فهو احق به فكونه وجد ولو بعض متاعه عند رجل قد افلس - 00:43:09

لو وجد متاعه والمعذرة عند من افلس فانه يمكنه ان يرفع كامل الضرر عن نفسه اكتب ايضا من الامثلة خيار المجلس وخيار الشرط خيار المجلس رجل باع شخصا هذا الجهاز - 00:43:24

فله اثناء المجلس ان يختار ان يفسخ العقد ولو بعد حصوله لماذا لانه يمكن ان يدفع ضررا يخشى منه سابقا لاحقا. وكذا خيار الشرط لو قال له اشتري منك هذا الجهاز لكن احتاج ان اجريه. وان اشاور الناس في - 00:43:41

مدة ثلاثة ايام او خمسة ايام او اسبوع فيصبح وهو خيار الشرط فهذا كله لدفع ضرر قد يمكن ان يقع فهذا داخل في الضرر يدفع بقدر الامكان القاعدة الثالثة من القواعد المدرجة تحت لا ضرر ولا ضرار - 00:43:58

الضرر لا يزال بمثله الدار اذا وقع فاما ان يزال بضرر اكبر منه واما ان يزال بضرر انتم معنوي ولا لا في اصوات ما ادري هي في الداخل او في الخارج - 00:44:15

في الخلف اصوات هذى تشوش عليكم المهم الضرر اذا وقع فاما ان يدفع بما هو اعظم منه واما ان يدفع بضرر مساو له واما ان يدفع بضرر اقل منه فهل يقبل ان يدفع بضرر اعظم منه لا - 00:44:33

هل يقبل ان يدفع بمساو له لا فائدة اذا نبقي هذا الضرر الموجود بدل ان نأتي بضرر مساو له هل يمكن ان يدفع بضرر اخف؟ نعم القاعدة نصت بمنطقها على اي واحد من الثلاث - 00:44:58

على لا بمنطقها بمساوي فقط طيب هل يدخل الاعظم في القاعدة؟ نعم يدخل من باب ماذا من باب اولى بمفهوم وافق الاولى من باب اولى لا تقل لها اف منطقه تحريم التأليف - 00:45:13

ومن باب اولى تحريم الضرب فهمتوا هل يدخل في القاعدة جواز جوازه دفع الضرر الاخف بالضرر دفع الضرر الاكبر بالضرر الاصغر نعم بمفهوم مخالفة القاعدة اذا نقول الضرر لا يزال بمثله اكتب ومن باب اولى - 00:45:32

باعظم منه يعني لا يزال بمثل ذلك هل يجوز للمضطر ان يأكل طعام مضطر اخر الجواب لا يجوز هذا المثال الذي قلت لكم قبل الصلاة في مسألة الاضطرار لا يبطل حق الغير. ذهب ذهني الى هذا في الاول - 00:45:55

هذه هذا هو المثال هنا يكون لا يجوز لانه لا يدفع الضرر بضرر مثله طيب وذكر لك في الكتاب من اكره على قتل مسلم ليس اكره على قلب مسلم حتى يستبقي روحه؟ قيل له اقتل فلانا المسلم والا قتلناك - 00:46:13

فاراد ان يدفع ضررا القتل عن نفسه فهل يجوز له ان ان يقدم على قتل مسلم مثله؟ الجواب لا لان الضرر لا يزال بمثله القاعدة التي بعدها هي مفهوم المخالفة لهذه القاعدة - 00:46:32

قلنا قبل قليل لا يجوز الدفع الضرر بما هو اعظم. ولا بمساوي ولكن مفهوم المخالفة يجوز بما هو اخف فاتت القاعدة هذه تبين لك هذا المعنى. فتقول لك القاعدة الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف. من - 00:46:49

امثلته صلاة العار جالسا لو انه صلى قائما لكان انكشف العورة اكثر واشد صحيح ولو صلى جالسا ان سترت شيء من عورته لكنه فوت القيام وايهما اشد ان يفوت القيام او ان يزيد انكشف العورة - 00:47:07

اشد اشد ان يزيد انكساف العمارة. فلا بأس ان يرتكب الضرر الاخف بدفع الضرر الاشد اكتب ومن امثلتها اكتب دفع الغصة بالخمر هذا

درستنا في قبل الصلاة في اي قاعدة - 00:47:30

مراته بيع المحظورات وفي موضع اخر الظرورة تقدر وندرسه الان هنا ما مابه هنا؟ الضرر الاشد يدفع بالضرر الاخف ما هو الضرر الاشد في هذا المثال الهاك او السكر - 00:47:47

هـ وهذا صحيح هذا الضرر الاشد؟ الضرر الاشد هو الهاك والضرر الاخف هو السكر مثلا وطبعا اذا كان يسيرا فالغالب الا يشكر خاصة انه قصد تسعى الغصة فقط هذا من امثلته هناك امثلة اخرى لولا ضيق الوقت لذكرناه - 00:48:02

القاعدة التي بعدها اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما بارتكاب اخفهما. هذا في الحقيقة كالقاعدة التي قبله تماما مفسدتان تعارضتا اذا تعارضت مفسدتان تعارض عندنا كشف العورة وتعارض عندنا الجلوس وقدمنا - 00:48:24

الجلوس على على كشف العورة واضح؟ كذلك نقول في مفاسد اخرى من امثلة ذلك السكوت على المنكر اذا ترتب عليه منكر اعظم. فعندنا مفسدتان. بقاء المنكر والمفسدة الثانية لو انكرنا حصول منكر اعظم. فتعارضت مفسدتان فايهمما نقدم - 00:48:42

نقدم الادنى دفعا للاعلى اكتب ومن امثلة ذلك ايضا مثال لطيف من يشق عليه الصوم من يشق عليه الصوم فان افطر صلى قائما وان صام قالا قاعدا فهمتوا واحد كبير في السن - 00:49:04

لو صام تعب في الصيام يستطيع ان يكمل الى الغروب لكنه لا يستطيع ان يصل الى صائم وهو صائم وهو قائم فيصلني جالسا واذا افطر قوي الحمد لله وصل قائما فهل نقول له افطر وصل قائما - 00:49:38

او نقول له صم وصل قائم وصل جالسا لانه اذا صام وصل جالسا حصلت مفسدة وهي عدم صلاته قائما صحيح لكن المفسدة الاخرى اعظم وهي الا يصوم اصلا فكونه يجمع عبادتين مع نقص في احداهما - 00:49:56

خير له من ان يأتي بعبادة ويترك عبادة اخرى القاعدة التي بعدها درء المفاسد او من جلب المصالح هذه المسألة هذه القاعدة جليلة مهمة الا انه يشترط فيها شرطان اكتبهما بشرطين اكتب بشرطين - 00:50:19

الشرط الاول رقم واحد تعذر الجمع. كيف رجل اذا آآ عنه شيطان لا خيار بينهما اما ان يأتي بمصلحة واذا اتت المصلحة وجدت مفسدة معها معى انتم او لا واما - 00:50:38

ان يدفع المفسدة المعدنة. اما ان يجلب المصلحة مع وجود المفسدة واما ان يترك المصلحة وتزول المفسدة فايهمما يقدم فنقول درء المفسدة ودفعها مقدم على جلب المصلحة فنقول ادفع المفسدة حتى لو زالت معها المصلحة - 00:50:58

حتى لو زادت مع المصلحة لان المفسدة درؤها مقدم هذا اما يقال به اذا تعذر الجمع اما اذا امكنك ان تدفع المفسدة وتجلب المصلحة في وقت واحد فهذا هو المطلوب - 00:51:24

هذا هو المطلوب مثال ذلك قبل قليل لما قلنا في انكار المنكر المنكر هذا مفسده فلو انكرت المنكر على هؤلاء وذهبوا للصلاة ماذا صنعت الان دفعت المفسدة وجلبت المصالح انت ان تحقق هذا فهو مقدم - 00:51:41

لكن ان كان لا مناص اما ان تدفع المفسدة واما ان تجلب المصلحة ولا يمكن الجمع. تحقق هذه القاعدة التي معنا. هذا هو الشرط الاول الشرط الثاني الشرط الثاني ان تكون المفسدة - 00:51:58

مساوية للمصلحة او اعظم منها ان تكون المفسدة مساوية للمصلحة او اعظم منها ما معنى هذا معناه لو ان المفسدة كانت يسيرة والمصلحة كانت عظيمة فايهمما اولى دفع المفسدة او جلب المصلحة - 00:52:15

جلب المصلحة ولو وقعت هذه المفسدة لان المفسدة هنا يسيروا فهمتوا نعم. اما لو كانت المصلحة والمفسدة متساوين لو تصور هذا فايهمما اولى درء المفسدة يعني دفع المفسدة واما ان كانت المفسدة اعظم فلا شك ان ان درءها اولى - 00:52:43

طيب سب الله الكفار اليه فيه مصلحة اهانة الهتهم واذلالهم بل لكن اذا كنا نعلم او يغلب على الظن اننا اذا سبنا الله الكفار سب الله والعياذ بالله فايهمما اعظم - 00:53:06

المفسدة فدروها اولى ولذا قال الله ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوهم بغيرهم لما بعث الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم كان الكفار من قبله عليه الصلاة والسلام قد بنوا الكعبة - 00:53:24

ولما بنوا الكعبة قصرت النفقه فلم يكملوا الكعبة على بناء ابينا على بناء ابراهيم وقصرت بهم النفقه وحينئذ بنوا ما يسمى الان بالحجر اسماعيل فكان النبي عليه الصلاة والسلام يرحب ويتمى ان يهدم الكعبة - [00:53:41](#)

وان يعيid بناءها على قواعد ابينا ابراهيم عليه السلام الا وهذه مصلحة الا انه عليه الصلاة والسلام خشي من مفسدة اعظم وكان يقول لامنا عائشة رضي الله عنها لولا ان قومك حدثاء عهد - [00:54:02](#)

اي بسلام لهدمت الكعبة وبنيتها على على قواعد ابراهيم. اذا عليه الصلاة والسلام ترك المصلحة لماذا دفعا للمفسدة من امثلة ذلك في بلادنا في بلادنا هنا مصلحة قيادة المرأة للسيارة - [00:54:18](#)

فالمرأة اذا ركبت السيارة وذهبت وتقضى حوائجها بنفسها في مصلح او لا هي مصلحة لها الا انها في بلادنا وما نراه من احوال الناس نرى ان هذا وهو الذي كان يفتى به بعض مشايخنا وكان من آآ كان يفتى به الشيخ محمد بن ابراهيم رحمة الله تعالى مفتى الديار السعودية قدما - [00:54:38](#)

لما ترك محمد ابن ابراهيم مما يترتب على ذلك من مفاسد اكبر يتوقع حصولها من من انفلات النساء ومن تعرض الشباب لهن وما الى ذلك فان المفاسد المتوقعة اعظم فاننا نمنع منه درءا للمفسدة - [00:55:00](#)

المتوقعة من حصول هذا وان كان فيه مصلحة ونقول درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة وقل مثل ذلك في المثال الذي ذكر عندكم ترك المبالغة في المضمضة للصائم المبالغة في المضمضة مستحبة - [00:55:18](#)

لكنها للصائم فيها مفسدة يخشى ان ان يدخل شيء الى جوفه فدفع المفسدة مقدم على جلب المصلح - [00:55:38](#)